



2023/0030898/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the APLC Secretariat in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the **2023 annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2022 till March 31st 2023**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the APLC Secretariat in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 6th 2022



APLC Secretariat

United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Email: aplc@unog.ch
Email : isu@apminebanconvention.org;

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتمييز تلك الألغام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المغلقة - يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة - فاكس :

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوصيح فقط)

الاستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام . . . عن :

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المبلغة عن الفترة من ١/٠١/٢٠٢٢م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢٣م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق) .
• استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية . • تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإقترح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام .	

الاستمارة (ب) : الأعلام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأعلام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها بشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأعلام المخزونة وكذلك : إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

المبذبة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للأعلام المضادة للأفراد تملكها أو تحوزها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أعلام مضادة للأفراد المجموع	-	-	-

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ببيان:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشهدها في أنها تحتوي على الأغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام وعلى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبنية عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

١- المناطق التي تحتوي على الأغنام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة .	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشهدها في احتوائها على الأغنام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشهدها في أنها تحتوي على الأغنام مضادة للأفراد .	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الأتغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأتغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الأتغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أدنت لها إحدى الدول الأضرار بالاحتفاظ بالأتغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

السلالة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١م

١. المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أتغام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتدريب .	-	-	-	-
المجموع	-----			

٢. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أتغام منقولة لغرض التطوير والتدريب	-	-	-	(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
المجموع	-----			

٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أتغام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
المجموع	-----			

الاستمارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغنام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغنام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١ م

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف لا توجد مرافق لإنتاج الأغنام في الدولة
-	-	

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١م

١. حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وذلك لعدم وجود مخزون من الألغام - المضادة للأفراد .	الأساليب -
	معايير السلامة المدنية -
	المعايير البيئية المطبقة -

٢. حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الأتعام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ١٠٧ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الأتعام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الأتعام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأتعام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

المبلغ عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

٠١ تدمير مخزون الأتعام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير أتعام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأتعام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٠٢ تدمير الأتعام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأتعام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأتعام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأتعام المنتجة /المملوكة أو المحتازة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إبراز فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كيميولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام .

الميلعة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد:

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كيميولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام
لا يوجد أي نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٢. الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتار حالياً من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كيميولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتار حالياً من الألغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستعارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ...عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشنّه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متماشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشنّه في أنها مزروعة بالألغام .

الاستثمار (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستثمارات للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحيث لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستثمارات للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٣/٠٣/٣١ م

(المرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد